التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بمراعاة الخلاف من متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ) (دراسة أصولية تطبيقية)

أ.م.د. عثمان خضير مزعل
ندى خميس حسن
جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعـــد...

فإن دراسة العلوم الشرعية لها من الفضل والشرف ما لا يخفى على كل ذي لب، فهي غاية ومسعى كل مسلم، إذ بها يفهم المراد من النصوص ويُضاءُ طريق الشرع للمتعلمين والدارسين ، فالعلم الشرعي سراج يهتدي به العابدون في كل زمان .وقد كَثُرت الدراسة في العلوم الشرعية وتنوعت منذ القرون الأولى بين تفسير وفقه وسيرة وحديث نبوي، وتنور طلبة العلم والعلماء بلوازم فهم الدين من مباحث الكلام ومعرفة المنطق واللغة وغيرها.وكان من جملة التأليف التي عنى بها علماؤنا الأجلاء هو بيان المرتكز الذي يقف عليه الحكم الشرعي والطريق الذي أُصَّل لبلوغه وهو ما يسميه علماء الاصول ب ((التَّخْرِيج الأصولي)). إذ إن التَّخْرِيج الأصولي يشتمل على ايضاح وتبويب الأسس والمخارج التي يُبنى عليها الحكم الشرعي سواءً أكان دليلاً اجمالياً أو قاعدة كلية يندرج تحت مسماها ، لذا فإن الخوض في دراسته تقتضي وجود موضوع فقهي ليُربط فيه بطريق الاستدلال الأمر الذي يجعل دراسته مركبة بين الفقه والأصول ، ولعل هذا ما حدى بي إلى اختيار كتاب فقهي لأرسم طريق تأصيله وتخريجاته الأصولية وكيف بُنيت احكامه التي حواها

وصرح بها مؤلفه وعلى هذا كان عنوان بحثي مراعاة الخلاف عند المالكية ونماذج من التخريجات الأصولية عند الإمام القيرواني(١).

وقد أقتضى موضوع البحث أن أقسمه على مبحثين:

المبحث الأول: فخصصته للتعريف بمراعاة الخلاف والتخريج والترجمة للإمام القيرواني والتعريف بكتابه

وجاء تقسيمه على مطلبين تناولت في:

المطلب الأول التعريف بمراعاة الخلاف

والمطلب الثاني التعريف بالتخريج والترجمة للإمام القيرواني والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني : فقد خصصته لشروط وضوابط العمل بمراعاة الخلاف والتخريجات الأصولية لمسائل في مراعاة الخلاف

وجاء تقسيمه على مطلبين : تناولت في

المطلب الأول شروط وضوابط العمل بمراعاة الخلاف

والمطلب الثاني التخريجات الأصولية لمسائل في مراعاة الخلاف.

واعتمدت في كتابة بحثي على كتب اللغة وكتب التراجم وكتب الفقه وكتب أصول الفقه وغير ذلك مما بينته المصادر والمراجع.

ولا أقول أني أحطت بجميع جوانب الموضوع فإن ذلك يفوق طاقتي ، وليس لمثلي الإحاطة بها ولا أدعي الكمال ، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده.

هذا وما كان من توفيق في هذا البحث فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل ان يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يعظم به الأجر بقدر ما لي فيه من حسن القصد، ونيل الهدف.

---

(١) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير[التخريج الأصولي للأدلة الشرعية من متن الرسالة للإمام ابن ابي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) (دراسة أصولية تطبيقية)]

المبحث الأول

التعريف بمراعاة الخلاف والتخريج والترجمة للإمام القيرواني والتعريف بكتابه

المطلب الأول

تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً

المراعاة لغة: (ملاحظة الشيء والتأمل فيه والاعتداد به، يقال: راعاه أي لاحظه محسناً إليه، يُقَالُ: راعَيْتُ فُلَانًا مُرَاعَاةً ورِعَاءً إِذَا راقَبْتَه وتأَمَّلْت فِعْلَه) [١].

والخلاف لغة: عدم الاتفاق. [٢]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات متعددة منها:

١- أنها "عبارة عن إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أُعمِل في نقيضه دليل آخر".[٣]

٢- " أنها انتقال المجتهد إلى قول غيره من المجتهدين لمسوغ".[٤]

هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل مراعاة المقلد، وغير مانع لدخول المسوغ العقلي.

ومن تعريفها: "أنها الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ" . [٥]

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ، مادة "رعي" ، ٣٢٧/١٤ ؛ ومختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، المحقق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت- صيدا-ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٢٤٨).

(٢) لسان العرب، مادة " خلف" ، (٩١/٩).

(٣) إيصال المسالك في اصول الإمام مالك ، للعالم العلامة البحر الفهامة المدقق الموفق الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله ، المكتبة العلمية – تونس- المطبعة التونسية – نهج سوق البلاط، ١٣٤٦، (٣٠).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيد أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق عليش شيخ السادة المالكية، دار احياء الكتب العربية، (١٦١/١) ، فقد أخذ منه معنى هذا التعريف.

(٥) ينظر: مراعاة الخلاف واثرها في الفقه الاسلامي، (٦٣) ، اطروحة دكتوراه في الازهر، لمحمد حسان خطاب .

وهذا أيضاً غير مانع ، وقال الشاطبي مراعاة الخلاف : "هو إعطاء المستدل كلاً من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، لمسوغ شرعي من احتياط أو تيسير. [١] ولعل هذا من احسن التعريفات واشملها".

شرح التعريف

قوله: "إعطاء المستدل" أي مجتهداً كان أو مقلداً .

وقوله: "كلاً من الدليلين المتعارضين" أي دليل المراعي عنده ، ودليل المخالف المرجوح عنده، وهما دليلان متعارضان.

وقوله: " ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه من غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر"[٢] هذا يشمل حالين:

الحال الأول: نقل حكم كل واحد من القولين المتعارضين في غير وجه الآخر.

الحال الثاني: نقل بعض الحكم الذي يقتضيه القول المخالف المرجوح إلى القول الراجح، ونقل بعض الحكم الذي يقتضيه القول الراجح إلى القول المرجوح، فيكون القولان متقاربين تقارباً نسبياً، وفي ذلك إعطاء كل واحد من القولين المتعارضين بعض المراد من القول الآخر، وذلك بأن يكون الفعل مطلوباً للشارع طلباً جازماً في قول المخالف، وينتقل المراعي للخلاف إلى قول يقارب قول المخالف، بأن يعتبر ذلك الفعل مطلوباً للشارع طلباً غير جازم، وبذلك يكون قد انتقل إلى قول مقارب للقول المعارض في بعض ما يقتضيه، من طلب الفعل شرعاً فيصدق القول على كليهما أنه مطلوب، لكن طلب أحدهما جازم والآخر غير جازم .

أو يكون الفعل المطلوب الترك للشارع طلباً جازماً في قول المخالف وينتقل المراعي للخلاف إلى ترك الفعل بأدنى درجات الترك، وهو كونه مطلوب الترك طلباً غير جازم، وبذلك يكون قد أنتقل إلى

---

(١) اقتبست هذا التعريف من الموافقات ،(١٠٩/٤) .

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١٠٩/٤)

قول مقارب للقول المعارض في بعض ما يقتضيه، من طلب الفعل شرعاً فيصدق القول على كليهما انه مطلوب، لكن طلب أحدهما جازم والآخر غير جازم .

أو يكون الفعل مطلوب الترك للشارع طلباً جازماً في قول المخالف، وينتقل المراعي للخلاف إلى ترك الفعل بأدنى درجات الترك، وهو كونه مطلوب الترك طلباً غير جازماً، وبذلك يكون قد أنتقل إلى قول مقارب للقول المعارض في بعض ما يقتضيه من طلب الترك، فكل من القول المخالف والمقارب منهي عنه شرعاً لكن النهي عن فعل المخالف بطريقة الجزم، وعن فعل المقارب بطريق غير جازم(١).

مثال الأول: ما ورد في المذهب المالكي من طلب الاتيان بالبسملة في أول الفاتحة في الصلاة على سبيل الندب، مراعاة لخلاف الشافعية القائلين بوجوب الإتيان بها(٢)، فالقول المخالف هو قول الشافعي وأصحابة والقول المقارب قول المالكية فالإتيان بها مطلوب على كلا القولين، لكن عند الشافعية على سبيل الوجوب، وعند المالكية على سبيل الندب، مراعاة لقول الشافعية، وإلا فالأظهر عند المالكية عدم طلب الاتيان بها(٣).

ومثال الثاني: ما ورد من كراهة أكل لحم القرود عند مالك وأصحابة(٤) مراعاة لخلاف الشافعية القائلين بحرمة أكله(٥)، فالقول المخالف هو قول الشافعية بالمنع، والقول المقارب قول مالك وأصحابه بالكراهة، مراعاة لقول الشافعية.

فالقولان من حيث طلب الترك متقاربان، فهو عند الشافعية على سبيل الجزم، وعند مالك وأصحابه على سبيل الكراهة مراعاة للخلاف، وإلا فالأظهر من مذهب المالكية ان أكل القرد مباح،

---

(١) اصول فقه الامام مالك العقلية: الدكتور فاديغام موسى ، دار التدمرية، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٣٥٧/١).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٥٧/١).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢٤/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٩/١).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١١٨/٢).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٩٩/٤).

لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[1] ، وإنما قالوا بالكراهة مراعاة لخلاف القائلين بالمنع .

وأما المسوغ الشرعي للانتقال من قول إلى قول مراعاة للخلاف فهو الاحتياط أو التيسير، فالاحتياط مطلوب شرعي متفق عليه بين الجمهور لحديث المشتبهات[2]، والتيسير ورفع الحرج أصل متفق عليه[3] فلا تكون مراعاة الخلاف إلا لأحد هذين الأمرين.

المطلب الثاني

تعريف التخريج والترجمة للإمام القيرواني والتعريف بكتابه

أولاً :تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

أ- التخريج: ((مصدر من خرج خروجاً ، نقيض دخل دخولاً ، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وخراج الغلام إي ما يخرج من غلتهما ،فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف وهو يفيد التعدية بان لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، والاستخراج كالاستنباط، ومثله استخراجه بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج من المجاز خرج فلانٌ في العلم أو الصناعة خروجاً إذا نبغ وخرجه فلان فتخرج وهو خريجه))[4].

---

(١) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

(٢) وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، صحيح مسلم.، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٥٣/١، ٢٥٩).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس :محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،دار الهداية : (٢٩/٢-٣٢). مادة (خرج)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي(ت٧١١ه)، دار صادر بيروت، ط٣_١٤١٤ه، (١١٢٥/٢)، مادة (خرج)، وأساس= =البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،ط١ ،١٤١٩ه-١٩٩٨م، (٢٣٧/١)، مادة(خرج).

وهو مصدر للفعل الرباعي خرَّج المضعف، وهو موضوع في اللغة لمعنيين ((النفاذ عن الشيء، وأختلاف لونين))[١]، فأما الأول: خرج يخرج خُروجا ،والخروج خروج السحابة ، وفلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي آخرجه من حد الجهل. ويقال ناقة مُخترجة ،إذا خرجت على خلقة الجمل، والثاني: فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال نعامة خرجاء، والخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها.

وتستعمل في المجاز أرض مخرّجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وعام فيه تخريج خصب وجدب، وتخريج الراعية المرعى أن تأكل بعضا وتترك بعضا، وخرج اللوح تخريجا كتب بعضا وترك بعضا، والعمل جعله ضروبا وألوانا . وفلان خرجت خوارجه إذا ظهرت نجابته وتوجه لإبرامه الأمور وإحكامها وعقل عقل مثله بعد صباه، قال ابن الإعرأبي معنى خرّجها أدبها كما يخرّج المعلم تلميذهم ، وإذا كتبت كتابا ، فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرَّج .وقد يكون مصدر قولك آخرجه والاستخراج والاختراج الاستنباط ،ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا نبغ، وخرجه في الأدب تخريجا، ومن المجاز خرج اللوح تخريجا إذا كتب بعضا وترك بعضا، وخرج العلم تخريجا إذا جعله ضروبا وألوانا يخالف بعضه بعضا ، والاستخراج كالاستنباط ، ويقال اخترجوه بمعنى استخرجوه[٢].

---

(١) مقاييس اللغة : ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ه): تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر_ بيروت(١٣٩٩هـ_١٩٧٩م)) (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس: الزبيدي، (٢/ ٢٩-٣٢)، مادة : (خرج)، والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م(١ /١٨٥)، لسان العرب : ابن منظور: (٢/١١٢٥) ،مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (٨٩)،و مقاييس اللغة : ابن فارس (٢ /١٧٥) .

ثانياً: التخريج في الاصطلاح:

لم يقتصر استعمال مصطلح التخريج على الأصوليين والفقهاء بل استعمل هذا المصطلح في طائفة من العلوم فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحاً خاصاً بهم ومن ابرز من استعمله من غير الفقهاء والأصوليين النحاة والمحدثون .

_**فالتخريج عند المحدثين** هو:(الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي آخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة)[١].

_**وعند النحاة واللغويين:** تبرير إشكال أو دفع له[٢]، أي المراد به بيان معنى للفظ غريب أو مُشِكل أو عند تعارض النحويين أو بيان استعارة بلاغية أو بيان لوجه من وجوه اللغة أو غير ذلك كقولهم (وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول في(ل ب ب) فإن أمكن الجمع بينهما فلا منافاة)[٣]، (إنما الترجيح بين الرأيين مرجعه أختلاف النحاة في التخريج والتعليل والتبرير)[٤].

_**إما معنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين :**

فقد عرف بعدة تعريفات ومنها ما يأتي :

الأول:(هو تفريع الإحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة)[٥]

الثاني: له معنيان (بمعنى: إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره ومأخذه، والآخر بمعنى: توجيه الفرع)[٦].

الثالث: فهو(نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[٧].

---

(١) أصول التخريج ودراسة الأساني الطحان:محمود الطحان د(مكتبة الرشد_الرياض،ط٥(١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) (١٢).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية اللبدي:محمد سمير نجيب: (مؤسسة الرسالة_بيروت ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٧٤).

(٣) مختار الصحاح – الرازي : (٥٩١) مادة (ل ب ب)

(٤) دور اللهجة في التقعيد النحوي في ضوء همع الهوامع للحمزاوي: علاء إسماعيل الحمزاوي: (٨٩).

(٥) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي :نوار بن الشيلي: [دار البشائر_بيروت ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (٦٢).

(٦) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء :جبريل بن المهدي علي ميغا: (اطروحة دكتوراه_جامعة ام القرى_ مكة المكرمة(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (١ /٦٤).

(٧) المسودة في أصول الفقه ابن تيمية: أحمد(ت٧٢٨هـ) عبدالحليم(٦٨٢هـ)عبد السلام(٦٥٢هـ): ؛ تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي(دار الفضيلة- الرياض ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠١ ، (١ /٩٤٨).

الرابع: قالوا :هو في معنى الاستنباط(وأما الاستنباط المذكور في القران فهو استخراج الشيء من كونه باطنا ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعاني النصوص وقد يقال لمن استدل على الشيء بما يخفى في النصوص قد يستنبط هذا الحكم من هذا النص)[١].

ويؤخذ على التعريف الأول أن المراد به تخريج الفروع على الأصول وهو نوع من أنواع التخريج، ويؤخذ على الثاني دلالته على معنيين والمعاني هي الطرق أو الأنواع.

فالتخريج هو: هو العلم الذي يتمكن بواسطته من استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٢].

ثانياً : ترجمة للإمام القيرواني

أ- أسمه ونسبه

هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني مولدا ومنشأ وحياة ومدفناً[٣]، ومدفناً[٣]، وذكر صاحب الإكمال إن اسم أبي زيد عبدالرحمن[٤].

وقال الأمير : النفزي أوله نون مفتوحة وفاء ثم زاي نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تنسب إلى نفزاوي أوله نون مفتوحة وفاء ثم زاي نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تنسب إلى نفزاوي لوى[٥]

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ابو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٥٥/٤وقال ٥٣) والاستنباط استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول: الإمام محمد بن عبد الله بن حمد التمرتاشي الحنفي ، دراسة وتحقيق:د. محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، (٣٨).

(٣) معالم الايمان في معرفة أهل القيروان : ابو زيد عبد الرحمن محمد الانصاري الاسيدي الدباغ (٦٠٥-٦٩٦هـ) ، اكمله وعلق وعلق عليه : ابو الفضل ابو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد ماضور ، المكتبة العتيقة – تونس، (١٠٩/٣).

(٤) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م (٥٨٤/١).

(٥) جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣/١٩٨٣. – مخطوط بالزيتون في نسب بني غوث بن طي وقد اسماه هناك (ابان) بدل أمان (٤٩٧).

وقيل نسبة إلى نفزة مدينة بالجنوب التونسي[١] لكن اغلب مترجميه يرون ان اسمه عبد الله ولم يشد في ذلك إلا بروكلمان حيث حصل له الشك والوهم فقال ان اسمه عبيد الله وسلك مسلكه صاحب دائرة المعارف الإسلامية[٢].

وكما اختلف في اسمه أختلف في اسم أبيه فقيل هو بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق[٣] فيكون عبد الرحمن جده وليس أباه كما هو الشائع.

وقيل هو أبو زيد بن عبد الرحمن ،إلا إن هذا الخلاف ليس له أساس من الصحة إذ من الممكن انه راجعُ إلى النساخ وذلك إن كل الكتب التي الفت قريبا من عصره تتفق على اسم والده هو عبد الرحمن، وأسرة أبي زيد–اعني عبد الرحمن–أصيلة في مدينة القيروان .

ب– ولادته:

ولد سنة (٣١٠ هـ) على ما ذكره ابن فرحون في الديباج، وابن مخلوف في الشجرة، إذ نصوا على أن وفاته كانت سنة (٣٨٦هـ) عن ست وسبعين سنة، وقد ذكر الشيخ زروق أنه ولد سنة (٣١٦)[٤] فإذا قابلناه على إجماع مؤرخيه بأنه صنف رسالته سنة (٣٢٧هـ) كان عمره يومئذ على قول زروق إحدى عشرة سنة وهذا بعيد.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مالك : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، ط٢/ ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (٤٩٢/٣).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : ج س كولان، تعريب : ابراهيم خورشيد– عبد الحميد يونس– حسن عثمان– دار الكتاب اللبناني– دار الكتاب المصري، ط١–١٩٨٠م ، (٨٠/١).

(٣) ينظر: تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٠٢–٩٥٤هـ)، دار ابن حزم– بيروت– لبنان –ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ، (١٧)، ومجلة دعوة الحق – مقال التواصل العلمي بين جامعة القرويين والجامعة الزيتونة بتونس لمحمد يسف، عدد ٣، سنة ٢١، (٥٢).

(٤) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوخي الغروي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر–١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، (٥/١).

ج – وفاته :

اختلف المؤرخون في وفاته كما اختلفوا قبل ذلك في ولادته لكن الصحيح أنه توفي في الثلاثين من شعبان سنة ٣٨٦هـ/١٤ ستنبر ٩٩٦م. وهذا التاريخ هو الذي درج عليه القاضي عياض[١] وزروق[٢] وابن مخلوف[٣] ، وابن فرحون[٤] وغيرهم...

وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته، رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.[٥]

ثالثاً : التعريف بالكتاب: الرسالة : وهي من انفع التآليف لابن أبي زيد في الفقه المالكي ولعل هذا يرجع إلى مكانة مؤلفها العلمية من ناحية ، وبما إمتازت به الرسالة من الخصائص من ناحية آخرى، وبما حوتها من الفنون المتنوعة مثل العقيدة والفقه والأداب وعلم التربية.

ألف الشيخ القيرواني الرسالة في فترة مبكرة من حياته إذ ألفها وكان عمره سبع عشرة سنة وكان ذلك في سنة ٣٢٧ هـ[٦]، قبيل إنتفاضة الفقهاء، إبان ثورة يزيد الخارجي المعروف بصاحب الحمار[٧]، وعلى هذا لاشبهه فيها ولاغبار على نسبتها إإلى مؤلفها عبد الله إبن أبي زيد كما سلمت سلمت من الإعتراض على تاريخ تأليفها إلا أن الأقوال اختلفت في شخصية من طلب منه تأليفها ،

---

(١) ترتيب المدارك (١٤٤/٢).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة(٥/١).

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف (١٢٨٠هـ-١٣٦٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٩٦/١).

(٤) الديباج المذهب في معرفة علماء اعيان المذهب لابن فرحون المالكي ، المحقق : محمد الأحمدي ابو النور – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان – ط١- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، (٤٣٠/١).

(٥) الجامع في السنن والاداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة : لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد ابو الاجفإن وعثمان بطيخ ، دار الغرب الاسلامي- ط٢-١٩٩٠- بيروت – لبنان، (٧٠).

(٦) معالم الايمان: الدباغ(١١١/٣)، ومقدمة كتاب الجامع : ابن زيد القيرواني(٥٠-٥١).

(٧) ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع ، اطروحة دكتوراه، لمحي الدين سليمان امام مديلي ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١٩٧).

الرواية الأولى تقول : إن إبن أبي زيد ألف الرسالة إستجابة لطلب محرز- بفتح الراء- بن خلف[١]، الذي كان يشتغل بتعليم القرآن للصغار وينهض بمهنة تأديبهم وتربيتهم وتنشئتهم ومن ثم نزع إلى أن يشفع القرآن بالفقه فطلب إلى إبن أبي زيد أن يؤلف الرسالة التي تحتوي على مايحتاجه الناشئة من أحكام أولية فأجاب إبن أبي زيد لذلك فكانت الرسالة.

وأما الرواية الثانية ، فهي ما نقل عن الدباغ ت ٦٩٦ هـ ، حيث قال : وأول تواليفه ((الرسالة)) كان الشيخ أبو إسحاق السبائي سأله وهو في سن الحداثة أن يؤلف له كتاباً مختصراً من إعتقاد أهل السنة مع فقه وأداب ليتعلم ذلك أولاد المسلمين فألف الرسالة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وسنهُ آنذاك سبع عشرة سنة[٢].

وقد رجح ابن ناجي ت٨٢٩ هـ ، مانقل أولاً وخطأ الدباغ فيما ذهب إليه، إنما سأله تأليفها الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي- وهذا هو الصحيح عندي- لأن في قول الشيخ أبي محمد (كما تعلمهم حرف القرآن) يدل على ذلك لأني لا أعلم عن ممن تعرض إلى مناقب أبي إسحاق السبائي ذكر انه كان مؤدباً ولايقال: لامانع أن يكون معاً سألاه وأسعفهما لأن إفراد الضمير في قوله (وإياك) يأباه[٣].

وإذا نظرنا في مجموع النصين نجدهما متفقين في كون كل واحد منهما منقطع الإسناد ، فالدباغ ذكر روايته بدون أن يذكر المصدر الذي إستقى منه الخبر مع العلم ان الفصل الزمني بين وفاته ووفاة أبي محمد هو عشرة وثلاثمائة سنة إذ توفي الدباغ سنة ٦٩٦هـ .

---

(١) هو أبو محفوظ أو أبو محمد بن خلف بن أبي رزين يربوع بن حنظله بن إسماعيل ابن أبي بكر الصديق كان صالحآ، عابداً يقوم على التدريس بمدرسته ت سنة ٤١٣هـ. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين ، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٢٨٤/٥).

(٢) معالم الايمان : الدباغ (١١١/٣).

(٣) معالم الايمان :الدباغ (١١١/٣).

ولاشك عندي ان هذا يمكن فيه الشك في صحة مايراه ولاسيما أن القاضي عياض وهو أقرب زمناً إلى أبي محمد لم يذكر شيئاً من هذا.

بينما نرى ان رواية ابن ناجي ت٨٣٩هـ ، أكثر انقطاعاً وأشد إغراقاً في الضعف وذلك لأن الشخصين اللذين أورد قوليهما واعتمده دون قول الدباغ هما شخصان لم يتلقيا معاً إذ توفى إبن سلامة التونسي سنة ٧٤٦هـ ، وتوفى البجائي سنة ٧٣١هـ[١] وبالمقارنة بين الروايتين والوجهين نجد أن رواية الدباغ هي أقرب إلى التصديق في رواية إبن ناجي من حيث المبدأ ، وأما إذا نظرنا في النصين من حيث المتن فإنه يمكن لنا أن نسجل الحقائق الآتية:

بالنسبة لنص الدباغ فإنه لايتضارب مع ما هو معروف من علاقة متينة بين أبي إسحاق السبائي وإبن أبي زيد ، وذلك أن السبائي (٢٧٠-٣٥٦ هـ) كان من الشيوخ الذين انتبهوا مبكراً لذكاء تلميذه منذ سني دراسته عليه حتى انه كان يقدمه على غيره ويستأنس بأرائه بدون أن يرى في ذلك حرجاً وهذا يدعم صحة ما جاء في متن رواية الدباغ من كونه طلب من إبن أبي زيد تأليف كتاب الرسالة سنة ٣٢٧ هـ.

(١) إبن أبي زيد القيرواني : محي الدين...(١٩٩).

المبحث الثاني

شروط وضوابط العمل بمراعاة الخلاف والتخريجات الأصولية لمسائل في مراعاة الخلاف

المطلب الأول

شروط العمل بمراعاة الخلاف

يشترط في العمل بمراعاة الخلاف ما يلي :

١- أن تكون المراعاة في المسائل المختلف فيها بخلاف المسائل المتفق عليها، فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها[١].

٢- ان يكون الخلاف قوياً ، لا شاذاً أو شديد الضعف[٢] ؛ كتحريم الظاهرية للصوم في السفر في رمضان[٣] ، وتقرير بعضهم لمشروعية الزواج بأكثر من أربع[٤] ؛ تفسيراً لقوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٥]، وقصر بعضهم تحريم الربا على ما كان أضعافاً مضاعفة، دون الربا اليسير ، أو تجويزهم لربا الاستهلاك دون ربا الانتاج[٦]

---

(١) ينظر: الموافقات،(١٠٩/٤).

(٢) – قال الونشريسي في المعيار : " مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب كيف كان الخلاف، فكيف شذوذ، ويحمل قوله أضعف أصول المذهب على أنه مختلف فيه ، أو أنه لا يقول به : (٤٧٦/٤- ٤٩٧).

(٣) ينظر: : المحلى: لابن حزم، دار الفكر، بدون تاريخ ، (٢٤٣/٦).

(٤) ذهب بعضهم إلى ان الآية تبيح الزواج بتسع ، وذهب آخرون إلى إباحة الزواج بثمانية عشر ، وقد نسب كثيرون ومنهم ابن حزم هذا القول إلى الرافضة ، ونسب القرطبي هذا القول كذلك إلى بعض أهل الظاهر ، ولم يعيّنه ، ونفى ابن عاشور نسبة هذا القول الى داود الظاهري وأصحابه ، ورأى ان الآية في حد ذاتها تفيد اباحة الزواج بأكثر من أربع ، ولكنّ السنة قيدت المقصود من هذه الآية بالأربع ، ينظر : (المحلى : (٤٤١/٩) ، والجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الكتب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م،(١٧/٥)، تفسير التحرير والتنوير: لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، (٢٢٥/٤).

(٥) سورة النساء : الآية ٣.

(٦) ينسب هذا القول الى الشيخ عبد العزيز جاويش في محاضرة له بكلية دار العلوم نظمها ناديها في أبريل (نيسان) عام ١٩٠٨م، انظر : مقال " من هموم المسلمين " لفتحي رضوان بجريدة الأهرام ، العدد: ٣٢٣١٩، السنة ١٠١، بتاريخ يونيو (حزيران) ١٩٧٥، صفحة الفكر الديني ، عن تطوير= =الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حسين اخمد محمود ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، ط١، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م، (٢٣٣).

فلا شك في ان هذا النوع من الخلاف لا ينبغي مراعاته، وإذا حكم به حاكم يجب نقضه[١].

٣- أن لا يؤدي رعي الخلاف إلى صورة تخالف الاجماع، وذلك كمن عقد على أمرأة بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم، مقلداً ابا حنيفة في عدم الولي[٢] ومالكاً في عدم الشهود[٣] ، والشافعي في أقل من ربع درهم[٤]، فان هذا النكاح يجب فسخه ابداً إجماعاً ؛ لأن هذه الصورة – بهذا الشكل – لايقول بها احد من الأئمة ، فكل واحد منهم لو عُرِضت عليه لأبطلها؛ فإبو حنيفة يبطلها لعدم الشهود ، وعدم توفر أقل الصداق عنده[٥] ، ومالك يبطلها لعدم توفر أقل الصداق ولعدم وجود الولي[٦] ، والشافعي يبطلها لعدم وجود الولي والشهود[٧] [٨].

---

(١) نص العلماء كذلك على نقض حكم الحاكم إذا خالف القواعد أو النص ، أو القياس الجلي – وهي من مسائل الخلاف– وإذا خالف الاجماع اتفاقاً ، وهذا إذا لم تعارض بمعارض أرجح ، ألا ترى ان عقد السلم أو الإجاره أو المساقاة على خلاف القواعد ولكن لمعارض راجح ، فلا ينقض ، ينظر : (والاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات الإمام القرافي، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة – رحمه الله – مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب – الفرافرة ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : (٢٥٣/١)، (٧٦– ١٢٩) ، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ابراهيم اللاقاني، تحقيق: زياد محمد محمود حميدان، دار الأحباب– بيروت، ١٩٩٢م ،(٣١١).

(٢) ينظر : المبسوط : السرخسي، دار المعرفة– بيروت، ط٣، وأعيد طبعه بالأوفست، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م، (١٠/٥).

(٣) الصحيح ان الاشهاد شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ، ينظر : رسالة ابي زيد القيرواني مع شرحها كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي ، تحقيق :أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، مصر ، ط١، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، (٧٩/٣).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب: النووي ، مع تكملة المطيعي، دار الفكر، بدون تاريخ، (٣٢٢/١٦).

(٥) الصحيح انه إذا سمي المهر أقل من عشرة دراهم لا يبطل بذلك النكاح – عنده– ولكن يجب لها عشرة دراهم، وعند زفر يجب لها مهراً المثل قياساً على من لم يسم لها مهر ، ينظر : فتح القدير: للكمال ابن الهمام، مع العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، (١٩٩/٣، ٣١٦).

(٦) الصحيح ان الصداق هو شرط صحة في الدخول لا في العقد ، أما الولي فهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه ، ينظر : الرسالة مع كفاية الطالب الرباني : (٧٨/٣).

(٧) ينظر : المجموع : (١٤٦/١٦– ١٧٥).

(٨) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: لحسن بن محمد المشاط، تحقيق : عبد الوهاب بن أبراهيم، دار الغرب الأسلامي– بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م،(٢٣٦).

٤- ان تدعوا الضرورة لذلك ، وذلك لما ينشأ عن الاستمرار في مقتضى الحكم الاصلي من حرج كبير وضرر فادح ، يؤدي بالمجتهد الى العدول عن قوله السابق ، والأخذ برأي مخالفة لما اتصل به من الأحوال التي ترجح طرفه .

وقد قرر العلامة ابن عابدين – رحمه الله –[١] جواز العمل والإفتاء بالأقوال الضعيفة في مواطن الضرورة طلباً للتيسير فقال : " وما مر من عدم جواز العمل والإفتاء بالضعيف محمول على غير موضع الضرورة[٢].

٥- ان لا يترك المُراعي للخلاف مذهبه من كل الوجوه ، ومثّل له بما إذا تزوج مالكي زواجاً فاسداً على مذهبه، صحيحاً على غيره ، ثم طلق ثلاثاً ، فإن ابن القاسم[٣] يلزمه فيه الطلاق، مراعاة لمن يقول بصحته، فلا تحل له – أذن – حتى تنكح زوجاً غيره ، فلو تزوجها قبل ان تتزوج غيره ، لم يفرق بينهما عند ابن القاسم : لأن التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما – عند غيره – بناء على صحته اولاً ، ونكاحهما عنده صحيح ، وعند المخالف فاسد ، فلو روعى الخلاف في الحالين معاً ، لكان تركاً للمذهب من كل الوجوه[٤] ؛ مرة في القول بتصحيحه بعد

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، المعروف بابن عابدين ، فقيه الشام ، وإمام الحنفية في عصره ، من مصنفات : نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول ورد المختار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين ، ولد بدمشق سنة١١٩٨ه، وتوفي بها سنة ١٢٥٢ه، ينظر : (الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤)، (١١٤/٤) ، والاعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، ط:١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢٧٦/٦).

(٢) رسائل ابن عابدين : (٥٠/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله إمام مشهور صحب الإمام مالكاً عشرين سنة ، ، وتفقه به وبنظرائه ، وقد رجح فقهاء المالكية مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، توفي بمصر سنة١٩١ه وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ينظر : الديباج المذهب (١٤٦).

(٤) لم يسلم ابن عرفة الحكم بعدم فسخ النكاح الثاني في هذا المثال وعارضه بمن طلق واحدة في نكاح مختلف فيه ، على القول القول بلزوم طلاقه ، يلزم عليه انه ان تزوجها بعد ذلك لم يبق له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه ، وإذا كمل الواقع منه الثلاث لزم حرمتها عليه إلا بعد زوج ، سواء أجترأ وتزوجها أو لا ، ولو كانت جراءته على تزويجها بلا زوج في طلاقه إياها ثلاثاً في نكاحه الفاسد توجب لغو طلاقه الثلاث، لزم ذلك في طلاقه اياها فيه طلقة إذا تزوجها بعد ذلك ثم طلق طلقتين ثم تزوجها قبل زوج ان لا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج ، وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه ،

الوقوع رعياً للخلاف، وثانية في القول بفسخه ؛ لاعتقاد فساده عند غيره للخلاف كذلك ، ومراعاة الخلاف مرتين، تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية ، ولا يمكن للمرء ترك مذهبه جملة ، مراعاةً لمذهب غيره(١).

٦- أن لا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ، ولذلك قال بعض الشافعية : إن فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يراع خلاف ابي حنيفة(٢).لأن من العلماء من يجيز الوصل(٣).

غير ان هذا الشرط – كما يبدو- لا صلة له بمراعاة الخلاف وإنما له صلة بالخروج من الخلاف؛ لأن المعتبر في مراعاة الخلاف هو دليل المخالف، وليس خلافه في ذاته، وإن روعي احتياطاً، خروجاً من الخلاف.

٧- ان يتصدى لهذا من كان له قدم راسخة في علوم الشريعة، وبشكل أدق ، من بلغ رتبة الاجتهاد.

جاء في رسالة ابن عابدين : هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ؟ أما اذا كان عامياً فلم أره(٤) ، ثم علل ذلك ؛ بأن صاحب الرأي له من علوم الرواية والدراية ما يجيز له العمل بذلك مخالفاً مذهبه.

وإلا صار طلاقه غير لازم ، والفرض لزومه، وهذا خلف ، ينظر : (فتاوى عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف :محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ،دار المعرفة الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٨٣/١- ٨٤)، والاصول لزقلام (٤٠٧).

(١) ينظر : (فتاوى عليش : (٨٣/١)، والجواهر الثمينة ، (٢٣٧)، والاصول لزقلام (٤٠٦).

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود وعليه تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقة : (٥٥/١)، المكتبة الاسلامية ، استانبول- تركيا، ط٢، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م، والاشباه والنظائر: السيوطي، تحقيق : علاء السعيد، مكتبة الباز- مكة المكرمة، (٩٥).

(٣) كالقاضي حسين الشافعي إذا ابطل وصل الوتر ثلاثاً إذا كان بتشهدين وسلام كهيئة المغرب لما روي انه – صلى الله عليه وسلم – قال : لا توتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب " ، الذي رواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي ، وقال النووي : رجاله ثقات ولا يضره من أوقفه : (المجموع : ٢٢٤/٤، ٢٢٨)، والمستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ، (٣٠٤/١).

(٤) رسائل ابن عابدين : طبعة سهيل أكاديمي- لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م،(٥٠/١).

أما العامي عليه باتباع المجتهدين فيما صححوا ، ولكن في غير موضع الضرورة ، كما أشار إلى أنه ليس للمجتهد الإفتاء به ، وإنما الإفتاء بما تقرر من الاحكام في المذهب[١].

وسئل الإمام الشاطبي نفس السؤال ؛ فأجاب : : مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء ، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها : مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة ، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا– معشر المقلدين[٢] – فحسبُنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها ، وليتنا ننجو – مع ذلك – رأساً برأس ، لا لنا ولا علينا[٣].تلك هي جملة الشروط التي ذكرت لاعتبار هذا الاصل ، وعمدتها : هي ما اختلف أهل الاجتهاد في حرمته اختلافاً قوياً يصل بصاحبه إلى حد الضرورة .

المطلب الثاني

التخريجات الأصولية لمسائل في مراعاة الخلاف.

قال الإمام القيرواني – رحمه الله– في الرسالة: [وطهارة البقعة للصلاة واجبه ، كذلك طهارة الثوب فقيل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ...][٤].

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٦] .

– حديث ابي هريرة ﷺ في بول الاعرابي في المسجد رواه البخاري واحمد واتفقا عليه من حديث انس ، وفيه: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . [٧].

---

(١) رسائل ابن عابدين : (٥٠/١).

(٢) وهذا تواضع منه – رحمه الله – ولا شك في انه من اهل الاجتهاد والتحقيق والنظر .

(٣) فتاوى الشاطبي: تحقيق :محمد أبو الأجفان، تونس، ضمن سلسلة من آثار فقهاء الأندلس، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م، (١١٩)

(٤) الرسالة في فقه الامام مالك (١٢).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥

(٦) سورة المدثر: الآية ٤

(٧) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر، المحقق : محمد بن الحسين السليماني– السليماني– عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الأسلامي، ط:١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، (٧/٢) .

وحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ " رواه احمد وابن ماجه . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: " فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: " يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ " (١)

وجه الدلالة: قوله تعالى: (طهر بيتي . . . الركع السجود) وقوله تعالى: (وثيابك فطهر) ، وقوله ﷺ: (فشنه عليه) و(إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ) و(فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ) ، فهذه الآيات والاحاديث جاءت لبيان ازالة النجاسة عن موضع من الثوب وبدن المصلي .

التخريج الاصولي: يتبين مما سبق ان ازالة النجاسة من ثوب وبدن ومكان المصلي واجبة على المعتمد في المذهب المالكي وهناك من قال بانها سنة ومقتضى القول المعتمد ان من صلى بنجاسته في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته ، فصلاته باطلة إلا ان أهل المذهب راعوا خلاف القائلين بالسنة في إزالتها ، فقالوا بصحة صلاة من صلى بنجاسته ساهيا أو عاجزا، وندبوا له الاعادة في الوقت على سبيل الاحتياط وهذا ما ذهب اليه الامام القيرواني.

قول الإمام القيرواني في: طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة:

[واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود . . . الخ] (٢).

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (٣)

---

(١) سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه، رقم (٣٦٥)، (٢٧٢/١)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: باب مسند ابي هريرة (رضي الله عنه)، رقم (٨٧٦٧)، (٣٧٢/١٤).

(٢) الرسالة في فقه الامام مالك (١٢) .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب اذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، (٤١٧/١)، وسنن ابي داود، كتاب كتاب الصلاة، ، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، (٤٧٨/١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وعن ابي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» (١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »(٢).

وجه الدلالة: هو ستر سائر بدن الحرة مع ظهور قدميها فتصح منها الصلاة بدليل قوله ﷺ : (إلا بخمار) ، و(يغطي ظهور قدميها) .

التخريج الاصولي: يتبين مما سبق ان ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، وعورة المرأة الحرة جميع جسدها غير الوجه والكفين، فمقتضى المذهب أن المرأة الحرة اذا صلت مبدية شيئا من جسدها غير الوجه والكفين فصلاتها باطلة لان ما عدا وجهها وكفيها عورة ، وستر العورة شرط في صحة الصلاة ، لكنهم قالوا: أن صلت وهي بادية الشعر ، والصدر وظهور القدمين ، ونح ذلك مما هو ليس بعورة عند بعض أهل العلم فصلاتها صحيحة مراعاة لمن لم يجعل ذلك عورة ، وتندب لها الاعادة في الوقت خروجا من خلاف المذهب وفي هذا يقول ابن القاسم في المدونة: (وقال مالك في المرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها ، انها تعيد ما دامت في الوقت وهذا ما ذهب اليه الامام القيرواني. (٣)

---

(١) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، رقم (٧٦٠٦)، (٣١٥/٧).

(٢) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلى المرأة، رقم (٦٤٠)، (٤٧٧/١)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، رقم (٩١٨)، (٣٦٨/١).

(٣) النوادر والزيادات: لنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩ م (٢٧٠/١) .

قول الإمام القيرواني – رحمه الله- في باب الصيام: [يصام لرؤية الهلال ...][١].

الدليل : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٢].

– خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلْتُهُمْ ، أَلاَ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[٣].

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ،" فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ "[٤].

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ – فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[٥].

---

(١) الرسالة في فقه الإمام مالك(٤٤).

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٣) مسند الإمام احمد، باب حديث أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رقم (١٨٨٩٥)، (١٩٠/٣١)،وزاد الإمام لفظة مسلمان بعد شهد شاهدان، و سنن النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال، رقم (٢١١٦)، (١٣٢/٤).

(٤) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم (١٨٣٨)، (٤١٨/١)، و سنن ابي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، (٣٠٢/٢).

(٥) سنن الترمذي، ابواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، (٦٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم (٨٢٣٠)، (٢١١/٤).

وجه الدلالة : ان رؤية الهلال هي اذن بالصيام للمسلمين الا انها موقوفه على شاهدين يشهدان بذلك كما دل قوله تعالى : (شهد منكم)، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (فإن شهد شاهدان...) ، وعن ابن عمر (اني رأيته فصامه ....) ، وامر رسول الله بعد رؤية الاعرابي للهلال : (يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غداً).

التخريج الاصولي : يتبين مما سبق انه لا تقبل شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مطلقاً عند المالكية[١] ، خلافاً لغيرهم[٢] وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا»[٣] ؛ يثبت رمضان بكمال شعبان ، أو برؤية عدلين ، ولو بصحو بمصر، فإن ثبت برؤيتهما ، ولم يُرَ بعد ثلاثين صحواً ، كُذّبا في شهادتهما فيما مضى ، وفيما يستقبل ، وصيم الحادي والثلاثون ، غير ان النية أول الشهر[٤] مع التكذيب صحيحة للعذر ، ولخلاف الأئمة ؛ لأن الشافعي

---

(١) المدونة : (٢٦٧/١)، والمعونة : (٤٥٥/١).

(٢) قال الشافعي في الأرجح من رواية المزني : يصام بشهادة عدل على الرؤية ، ولا يفطر باقل من شهادة عدلين احتياطا ، ولان الاصل بقاء رمضان ، وبمثله قال أحمد معتبراً ذلك من باب الخبر دون الشهادة ، وقال أبو حنيفة : إذا غُميت السماء قبل شهادة الواحد ، وان كانت صحوا بمصر كبير ، لم تقبل إلا شهادة الجّم الغفير، ينظر: (تحفة الفقهاء: السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، (٣٤٥/٢-٣٤٦)، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، (٤٢٠/١-٤٢١)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (١٨٨، ١٨٩) .

(٣) سنن الدار قطني ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم (٢١٩٣)، (١٢٠/٣).

(٤) يرى مالك وأحمد في رواية عنه انه يُجزئ صوم جميع رمضان نية واحدة تكون في أوله، كذا كل صيام متتابع كالكفارات، ما لم يقطعه بسفر او مرض او نحوهما، فيلزم حينذ استئناف النية، ومع ذلك يندب عند المالكية تجديد النية كل يوم خروجاً من الخلاف، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى وجوب تجديد النية كل يوم، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، مطبعة العاصمة الفلكي- القاهرة، (٨٥/٢)، والقوانين الفقهية: حمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)،(٨٠)، والمعونة: (٤٥٨/١)، والمجموع : (٣٠٢/٦)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: زكريا الأنصاري، دار احياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، (٣١١/٢)، والمغني: ابن قدامة على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٢٥/٣).

يقول : لا يكذب العدلان ، ويعمل في الفطر على رؤيتهما أولا [١]" [٢] ، والقياس – كما يبدو– بطلانها ؛ لأنها لم تصادف محلاً.

قول الإمام القيرواني – رحمه الله– في باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع: [ولا نكاح الا بولي ...][٣].

الدليل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٤].

– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٥].

– وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[٦].

وجه الدلالة: قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وقوله: « وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، ان هذه الاحاديث علقت صحة عقد النكاح على وجود الولي والشهود.

التخريج الأصولي: تبين مما سبق ان الولي شرط في صحة عقد النكاح وعند جمهور الفقهاء خلافاً لابي حنيفة[٧]؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ...»، فان زوجت المرأة

---

(١) ينظر : مغني المحتاج : (٤٢٢/١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، (١٣٠/٢).

(٣) الرسالة في فقه الإمام مالك (٦٥).

(٤) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٢٠٨٥)، (٤٢٧/٣).

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، رقم(١١٢٥)، (٣٩٤/٤)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح،باب ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها،رقم (٢٧٦٣)،(١٩٩/٢)، قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، رقم (١٨٨٢)، (٨٠/٣)، وسنن الدار قطني، كتاب النكاح، رقم (٣٥٨١)، (٣٤٨/٨)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٧) ينظر:المبسوط (١٠/٥)، والفقه النافع: ابي القاسم السمرقندي، نشر مجمع البحوث الاسلامية بالجامعة الاسلامية العالمية– اسلام آباد،ط:١، ١٩٩٦م،(١٠٢)،وهو قول ابي يوسف الأول، ويرى في الثاني ان لا ينعقد الا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفاً.

نفسها أو غيرها فالنكاح فاسد ويجب فسخه مطلقا[١]، ورأى بعضهم انه موقوف على إجازة الولي، فإن أجازه أو أذن به جاز وإلا فلا[٢].

ومقتضى القياس ان يفسخ هذا النكاح ابداً، بغير طلاق ولا توارث اذا مات احدهما قبل الفسخ، غير ان مالكاً قال في أحدى الروايتين عن ابن القاسم[٣]- رحمهما الله- : يجب فسخ هذا النكاح بطلاق، ويلزم فيه الطلاق اذا وقع ويثبت فيه الميراث، وذلك لانه وجه تحريم هذا النكاح لم يكن عنده بالأمر البيّن، لورود الخلاف في ذلك[٤]، قال ابن القاسم: وأصل هذا ان كل نكاح اختلف في في حرمته يلزم فيه الطلاق وكل نكاح اتفق على حرمته، يفسخ بغير طلاق، ولا يلزم فيه طلاق اذا وقع، حيث استدل على ذلك بما لو وقع ذلك إلى قاض يجيزه فقضى به وانفذه حين أجازه الولي، ثم اتى قاض – آخر – ممن لا يُجيزه؛ فحكم بفسخه كان مخطئاً في قضائه، فكذلك يلزمه الطلاق فيه[٥].

ومعنى كلام ابن القاسم: ان ما يلزم فيه عدم رفع حكم الحاكم ويلزم فيه الطلاق كذلك، بجامع رعي الخلاف في كليهما.

وهو ما قرره النووي حيث قال: لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقد النكاح بغير ولي حكم به الحاكم، ففيه الوجهان، أحدهما[٦] : لا ينقض، وهو الصحيح، لانه مختلف فيه[٧]، ومثله نقل عن عن الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المدونة (١١٩/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٧٨/٣)، المجموع (١٤٦/١٦).

(٢) وهو قول ابن القاسم وابو ثور، ينظر: المدونة (١٢٠/٢)، والمجموع (١٤٦/١٦).

(٣) والرواية الاخرى هي عن عبد الله بن نافع – رحمه الله-، ينظر: كفاية الطالب الرباني (٧٨/٣).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١٢٠/٢).

(٥) ينظر: المدونة (١٢٠/٢-١٢١).

(٦) ثانيهما: لابي سعيد الاصطخري – رحمه الله- ينظر: المجموع(١٤٦/١٦).

(٧) المجموع (١٤٦/١٦).

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٣٠/٧).

وقال الشاطبي – رحمه الله– اعتماداً على حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...»، وحديث: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا...»، فقد حكم النبي(صلى الله عليه وسلم)– ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثا، وسماه زنا، واقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه (صلى الله عليه وسلم) عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: « وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا...» ومهر البغي حرام فدل على ان هذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، لذلك يقع فيه الميراث ويثبت فيه النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الاحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على صحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه، فالنكاح مختلف فيه، قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة اذا عثر عليه بعد الدخول[١] ، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح[٢]، وهذا ما ذهب إليه الإمام القيرواني.

قول الإمام – رحمه الله– في باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع: [ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا...][٣].

الدليل: عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ:« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٤].

– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٥].

---

(١) كما في الانكحه الفاسده لعدم الصداق– والتي يفسخ فيها العقد قبل الدخول ويثبت بعده بناء على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه ، ينظر: تقريرات الشيخ عبد الله دراز– على الموافقات (١٤٨/٤).

(٢) ينظر: الموافقات (١٨٤/٤)، والاعتصام (١٤٨/٢–١٤٩).

(٣) الرسالة في فقه الإمام مالك (٦٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥)، (١١٧/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، (١١٧/٣–١١٨)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. لغيره.

وجـه الدلالـة: لفظـة (المحلـل)، حيـث شـبه رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) المحلـل بـالتيس المستعار، مشرعاً ومثبتا بهذا القول حرمة هذا الفعل في الدين..

التخريج الاصولي: تبين مما سبق ان صورة هذا النكاح ان يعقد احد زواجه على امرأة طلقها غيره ثلاثاً ليحلها لزوجها؛ بأن يصيبها ثم يطلقها، فيصح لزوجها الأول – حينئذ – العقد عليها من جديد، عملاً بظاهر الآية الكريمة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١].

وقد اختلفت اصحاب المذاهب في تقرير حكم هذا النكاح إلى فريقين:

الفريـق الأول: يمثلـه المالكيـة والحنابلـة – فـي ظـاهر المـذهب– الـذين قـالوا بـبطلان هـذا العقـد وبوجوب فسخه لورود النهي فيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، والمعتبر في نكاح التحليل هو قصد الناكح دون المطلقة[٢].

الفريق الثاني: يمثله الحنفية والشافعية، اما الحنفية فقد رأوا صحة نكاح التحليل، إذا صرّح به في صلب العقد، مع الكراهة، أما لو نوي ولم يشترط ذلك بالقول، فلا كراهة في ذلك، بل يكون الرجل مأجوراً بذلك لقصده الإصلاح؛ وعللوا ذلك بان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٣]، وذلك لما علم ان الخلل في الشرط لا يبطل العقد عندهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) ينظر:الكافي : ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ، (٢٣٨)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي، مع حاشية العدوي، تحقيق: احمد حمدي إمام، مطبعة المدني– مصر، ط:١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م،(١٥٤/٣)،وشرح االمبدع لابن مفلح مع المقنع لابن قدامه،المكتب الاسلامي، بدون تاريخ، (٨٥/٧–٨٦).

(٣) وهذا حرياً على مذهب الإمام وعند ابي يوسف لا ينعقد بشرط التحليل للأول، لانه ليس توقيتاً للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخراً شرعا فيعاقب بالحرمان؛ كقتل المورث،ينظر:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، مكتبة امدادية ، ملتان ، بدون تاريخ (٢٥٩/٢).

وأما الشافعية فقالوا: إذا شرط التحليل على الزوج الثاني في صلب العقد، فسد النكاح[١]؛لانه اشبه نكاح المتعة، وعلى هذا يُحمل الخبر وهذا بخلاف ما لو تواطئوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك، فلا يفسد النكاح به؛ لأن العقد إنما يبطل بما شُرط لا بما قُصد، لكنه يُكره، وقاعدة المذهب عندهم: ان كل ما لو صرح به أبطل العقد يكون إضماره مكروهاً[٢].

ومنشأ الخلاف: هو ان الفريق الاول ينظر إلى العقود نظرة ذاتية ، تعتمد على النظر في القصد، او الباعث[٣]، بينما ينظر الفريق الثاني إلى العقود نظرة موضوعية، تتمثل في النظر إلى موضوع العقد، في حد ذاته، باركانه وشروطه، دون النظر إلى القصد او الباعث[٤].

كما يرجع سبب الاختلاف إلى فهم مقتضى النهي في الخبر المذكور، فمن صحح العقد فهم منه التأثيم فقط ومن ابطله، فهم ان النهي اقتضى فساده[٥]، وهي ايضاً مسألة فساد المنهي عنه عند الاصوليين.

---

(١) ذكر الشيرازي والنووي ان في حكم نكاح التحليل اذا شرط الوجهان، لكني اعتمدت على رواية الام، ومن ثم على ما وفقها باعتبارها اقدم مصدر في المذهب، ينظر: الأم: الشافعي، دار المعرفة– بيروت بدون تاريخ (٨٠/٥)، والمهذب (٦٠/٢)، والمجموع (٢٤٩/١٦).

(٢) ينظر: الام (٨٠/٥)، وحاشية اعانة الطالبين على فتح المبين من شرح قرة العين بمهمات الدين: ابي بكر بن السيد الدمياطي، الشهير بالسيد البكري ، البابي الحلبي، ط:٢، ١٣٥٦هـ–١٩٣٨م، (٢٥/٤)، والمهذب (٦٠/٢)، والمجموع (٢٥٠/١٦).

(٣) حتى قال الحنابلة انه لو شرط على الزوج التحليل قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد كما لو لم يذكر ذلك الشرط، ينظر: المغني (٥٣/١٠).

(٤) مذهب الفريق الاول تعارب نظرية السبب او مذهب الارادة الباطنة في الفقه اللاتيني، مراعاة للعوامل الأدبية والدينية ومذهب الفريق الآخر يتماشى مع نظرية الارادة الظاهرية في العقود، حفاظاً على استقرار المعاملات كالفقه الجرماني، ينظر: الفقه الاسلامي وادلته. د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، بدون تاريخ، (١٨٥/٤).

(٥) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته (١١٨/٧).

وبناء على ما سبق، قال المالكية: ((اذا عثر على هذا النكاح، فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح، فسخ بغير طلاق[١]، ويعاقب من نكح بنكاح المحلّل؛ من زوج وولي وشهود، وزوجة[٢].

ومقتضى القياس ان يفسخ نكاح التحليل، بغير طلاق قبل الدخول وبعده غير انه قيل بفسخه بطلاق، مراعاة للخلاف في ذلك، بينما حكموا على زواج الأول بناء على هذا النكاح بالفسخ بغير طلاق، ولم يراعُوا في ذلك خلافاً[٣]، وإن كان القياس – كما يبدو – اعتباره وذلك حتى لا تؤدي مراعاة الخلاف اولاً وآخراً إلى ترك المذهب بالكلية، وهذا ما ذهب إليه الإمام القيرواني.

(١) يشترط المالكية ان يكون ما يحل المطلقة لمطلقها " هو وطؤه اياها بعقد صحيح لازم وطئا مباحا يوجب الغسل دون إنزال" ، حدود ابن عرفه مع شرح الرصاع (٢٥٠/١)، ولذلك لا يعتبر نكاح الصبي او المحبوب او الوطء في الحيض ونحو ذلك، ينظر: المدونة (٢٧/٢).

(٢) كفاية الطالب الرباني (١٥٥/٣-١٥٦).

(٣) وهو رأي الحنفية والشافعية القاضي بجواز ذلك ، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٩/٢)، وحاشيتي فليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٣٧٤/٣).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– بعد هذه المرحلة المباركة في طيات البحث تمخض لي بعض النتائج :

- التعريف الراجح لمراعاة الخلاف هو : إعطاء المستدل كلاً من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، لمسوغ شرعي من احتياط أو تيسير.
- إن المراد بالتخريج في اللغة أكثر من معنى ، بل قد يحتاج للايضاح أكثر من معنى باعتبار الطريق الذي يسلكه الأصولي ، ومن هذه المعاني : انه موضوع بمعنى النفاذ من الشيء والظهور، ويستعمل بمعنى أختلاف لونيين، او الجمع بين شيئين متضادين ، ويستعمل ايضاً بمعنى التعلم والتأديب ، ويفهم منه التعليل والتوجيه، والاستخراج موضوع بمعنى الاستنباط.
- التخريج استعمله الفقهاء في بيان الاصل الذي خرّج الأئمة الاحكام والفروع الفقهية للمذهب ولبيان المأخذ والدليل الشرعي والقاعدة والقياس، وذلك بتعليل الاحكام لربط الفرع الحادث بالاصل الثابت فيه الحكم للاشتراك بالعلة، وربط الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره وغيرها.
- التخريج عند الأصوليين: الفن الذي يبين الطريقة التي يسلكها المُستنبط من مجموعة الطرق لبيان القاعدة الأصولية التي ضبط بها الفقيه احكامه او الحكم لمسألة ما على أصوله.
- الإمام ابو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني مولداً ومنشأ وحياةً ومدفناً.
- وإن لمراعاة الخلاف شروط ذكرها الفقهاء لا بد من توفرها وهي:

١– ان يكون فيما اختلف في حرمته أو فساده ، وأما فيما اتفق عليه فلا.

٢– ان يكون الخلاف قوياً ، لا شاذاً أو شديد الضعف.

٣– أن لا يؤدي رعي الخلاف إلى صورة تخالف الاجماع.

٤- ان تدعوا الضرورة لذلك ، وذلك لما ينشأ عن الاستمرار في مقتضى الحكم الاصلي من حرج كبير وضرر فادح ، يؤدي بالمجتهد الى العدول عن قوله السابق ، والأخذ برأي مخالفة لما اتصل به من الأحوال التي ترجح طرفه .

٥- ان لا يترك المُراعي للخلاف مذهبه من كل الوجوه.

٦- أن لا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر.

٧- ان يتصدى لهذا من كان له قدم راسخة في علوم الشريعة، وبشكل أدق ، من بلغ رتبة الاجتهاد.

- أخذ الإمام القيرواني – رحمه الله – بمبدأ مراعاة الخلاف في المسائل الأصولية ، وهو أيضا مما اشتهر في مذهب المالكية.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع ، اطروحة دكتوراه، لمحي الدين سليمان امام مديلي ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.١٣.

٢- أصول التخريج ودراسة الأساني الطحان: محمود الطحان د[مكتبة الرشد_الرياض،ط:٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م].

٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات الإمام القرافي، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة – رحمه الله – مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب – الفرافرة ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ .

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود وعليه تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقة، المكتبة الاسلامية ، استانبول- تركيا، ط:٢، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م،

٥- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،ط١ ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦- الاشباه والنظائر: السيوطي، تحقيق : علاء السعيد، مكتبة الباز- مكة المكرمة.

اصول فقه الامام مالك العقلية: الدكتور فاديغام موسى ، دار التدمرية، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧- الاعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩- إيصال المسالك في اصول الإمام مالك ، للعالم العلامة البحر الفهامة المدقق الموفق الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله ، المكتبة العلمية – تونس- المطبعة التونسية – نهج سوق البلاط، ١٣٤٦.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، مطبعة العاصمة الفلكي- القاهرة.

١١- البهجة شرح التحفة: لابن عبد السلام، مصطفى بابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٠هـ-١٩٥١.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس :محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،دار الهداية.

١٣- تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار ابن حزم- بيروت- لبنان -ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٤- تحفة الفقهاء: السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مالك : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، ط٢/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦- تفسير التحرير والتنوير: لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

١٧- الجامع في السنن والاداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة : أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد ابو الاجفإن وعثمان بطيخ ، دار الغرب الاسلامي- ط٢-١٩٩٠- بيروت – لبنان.

١٨- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الكتب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٩- جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٨٣/١٤٠٣.

٢٠- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: لحسن بن محمد المشاط، تحقيق : عبد الوهاب بن أبراهيم، دار الغرب الأسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (١٣٠/٢).

٢٢- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: زكريا الأنصاري، دار احياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

٢٣- دائرة المعارف الإسلامية : ج س كولان، تعريب : ابراهيم خورشيد- عبد الحميد يونس- حسن عثمان- دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري، ط١-١٩٨٠م .

٢٤- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء :جبريل بن المهدي علي ميغا: (اطروحة دكتوراه_جامعة ام القرى_ مكة المكرمة(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

٢٥- دور اللهجة في التقعيد النحوي في ضوء همع الهوامع: علاء إسماعيل الحمزاوي.

٢٦- الديباج المذهب في معرفة علماء اعيان المذهب لابن فرحون المالكي ، المحقق : محمد الأحمدي ابو النور – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان – ط١- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢٧- رسالة ابي زيد القيرواني مع شرحها كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي ، تحقيق :أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، مصر ، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٨- رسائل ابن عابدين : طبعة سهيل أكاديمي- لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٢٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط:ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٢- سنن الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر (دار احياء التراث العربي – بيروت).

٣٣- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف (١٢٨٠هـ-١٣٦٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوخي الغروي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٧- شرح المبدع لابن مفلح مع المقنع لابن قدامه، المكتب الاسلامي، بدون تاريخ.

٣٨- شرح حدود ابن عرفه، لابي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد ابو الاجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ط:١، ١٩٩٣م.

٣٩- فتاوى الشاطبي: تحقيق : محمد أبو الأجفان، تونس، ضمن سلسلة من آثار فقهاء الأندلس، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٠- فتاوى عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف :محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ،دار المعرفة الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- فتح القدير: للكمال ابن الهمام، مع العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية ، ط:٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤.

٤٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤- قواطع الأدلة في الأصول ابو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، ط:٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٥- القوانين الفقهية: حمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١).

٤٦- الكافي : ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي ، مع حاشية العدوني، تحقيق: احمد حمدي امام، مطبعة المدني- مصر، ط:١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.

٤٩- المبسوط : السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ط٣، وأعيد طبعه بالأوفست، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٠- مجلة دعوة الحق – مقال التواصل العلمي بين جامعة القرويين والجامعة الزيتونة بتونس لمحمد يسف، عدد ٣، سنة ٢١.

المجموع شرح المهذب: النووي ، مع تكملة المطيعي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥١- المحلى: لابن حزم، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥٢- مختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، المحقق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت- صيدا-ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٣- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤- المدونة للإمام مالك مع مقدمات ابن رشد (الجد)، نشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مطبعة السعادة- مصر ، ١٣٢٣هـ، دار الكتاب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٥- مراعاة الخلاف واثرها في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه في الازهر، لمحمد حسان خطاب.

٥٦- المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر، المحقق : محمد بن الحسين السليماني- عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الأسلامي، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٧- المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ.

٥٨- المستدرك على الصحيحين: ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠م.

٦١- المسودة في أصول الفقه ابن تيمية:أحمد(ت٧٢٨ه) عبد الحليم(٦٨٢ه)عبد السلام(٦٥٢ه): ؛ تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي(دار الفضيلة- الرياض ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠١ .

٦٢- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان : ابو زيد عبد الرحمن محمد الانصاري الاسيدي الدباغ (٦٠٥-٦٩٦ه) ، اكمله وعلق عليه : ابو الفضل ابو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩ه) ، تحقيق وتعليق : محمد ماضور ، المكتبة العتيقة – تونس.

٦٣- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٦٤- معجم المصطلحات النحوية والصرفية اللبدي:محمد سمير نجيب: (مؤسسة الرسالة_بيروت ط٢(١٤٠٦ه-١٩٨٦م).

٦٥- مغني المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٧ه-١٩٥٨م.

٦٦- المغني: ابن قدامة على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٦٧- مقال " من هموم المسلمين " لفتحي رضوان بجريدة الأهرام ، العدد : ٣٢٣١٩، السنة ١٠١، بتاريخ يونيو (حزيران) ١٩٧٥، صفحة الفكر الديني ، عن تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حسين اخمد محمود ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، ط١، ١٣٩٦ه – ١٩٧٦م.

٦٨- مقاييس اللغة : ابن فارس:أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ): تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر_بيروت(١٣٩٩هـ_١٩٧٩م)).

٦٩- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ابراهيم اللاقاني، تحقيق: زياد محمد محمود حميدان، دار الأحباب- بيروت، ١٩٩٢م .

٧٠- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ

٧٢- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي :نوار بن الشيلي: [دار البشائر_بيروت ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٧٣- النوادر والزيادات: لنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩ م.

٧٤- الوصول إلى قواعد الأصول: الإمام محمد بن عبد الله بن حمد التمرتاشي الحنفي ، دراسة وتحقيق:د. محمد شريف مصطفى ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .